حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة
علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب في اكثر من الثنتي عشرة وجوزها
باذكر زيادة على ما طلبه السايل وهي محمودة في الجواب اذا كان
لها تعلق بالسوال ما اخبرني احد انا نافي عليه فلا ياتي
ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار ام هاني فانها حدثت الذي رواه
عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ومسلم ان صلى الله عليه
وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه وقد بينا فيهما رواية النسائي انها ذهبت اليه صلى الله
عليه وسلم عام فتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب
فسلمت فقال من هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد الا ان يجاب بتعدد الواقعة
مرة كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان في بيتها
في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه
لتشكوى اخيها علي رضي الله عنهما اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرتي ام هاني وروى ابو داود
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات
سبحة الضحى وبهذا يبطل قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر
في قصر صلى الله عليه وسلم سنة الضحى ولابن عبد البر انها
قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى
واما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى الا سبب لانه صلى الله عليه
وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث
وما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت
وذكر منهن الضحى والجواب انه روي عنه انه كان يختار ذا
الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل
وهذا امر دون بقية اكابر الصحابة ان لا ينام الا على وتر يرده بقية
ان هذه الوصية خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي
عن ابي ذر فاغتسل اخذ من هذا انه سن لمن دخل مكة اول
يوم ان يغتسل لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم فسبح اي
صلى من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة على التسبيح
اخف منها لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم
منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف في سنة الفجر بل الثابت عنه
صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى وطول فيها وانما خفف يوم الفتح
لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به لا الا ان يجي
من غيبة بفتح فكسر شرها الضير اي من سفره لما ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر الا نهارا وقت الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن
وقول شارح انها تانيث مرد ود بان الذي في الاصول
المصححة الاول وقولها هو هنا لا يوافق لقولها ما صلى سبحة الضحى
قط اي وان خالفه في الام واني لا اصليها رواه الشيخان ولما
صح عنها ايضا ما راييته يصلي سبحة الضحى فيما في قولها السابق